

حكم دفع الزكاة بشكل شهري

عبدالمحسن الزامل

الزكاة بشكل شهري يعني لدينا فقراء وارامل وايتام وانا مثلا ادري عمل تجاري جيد. هل تستطيع ان اوزع الزكاة من ارباح الشهرية الصعبة دون انتظار الحوا هذه المسألة ما وقع فيها خلاف وهو تقسيط الزكاة - [00:00:00](#)

ان كانت على سبيل تعديل الزكاة هذا لا بأس به. لو ان الانسان عجل زكاته لهذا العام او لعام اعوام من اول السنة كانت تحل زكاة في محرم فعجل كانت تحج زكاة مثلا في اخر ذي الحجة - [00:00:21](#)

اذا عجل في اول اه محرم الصحيح الاخوة واجب في هذا فلا بأس من تقصده لانك تعجل شيئا ليس واجبا عليه. فلا بأس من تقسيطها لكن تقسيطها بعد وجوبها جمهور العلماء يقولون لا يجوز ان تقسط بعد وجوبها لانه حق واجب - [00:00:39](#)

اداؤه لاهله. ومما استثنوا من تأخيرها للحاجة. لكونه مثلا اه ليس لا يوجد المال الذي عندما لكن لو اراد ان يخرج مالا لتضرر مثلا ببيع بعض عقاره مثلا او ماله او - [00:01:11](#)

يراد ان ينتظر ذا قرابة او لا حاجة شديدة فلينتظر الانتظار يسير ونحو ذلك. اما على هذا الوجه الى اخر العام على سبيل التقصير قالوا حق الواجب والفقراء ممكن انك تصومها تامة لمن هو محتاج بل مضطر اليها. وهنا في عن احمد رحمه الله ذكر مهلة - [00:01:31](#)

وانه قال بجواز تقسيط الزكاة تقسيم الزكاة ولكن حملها ابو بكر رحمه الله حمل تقسيطها على على تعجيل يعني اذا كانت معجلة ورد هذا صاحب المحاضر رحمه الله المجد وقال ظاهر الرواية خلاف هذا او هذا خلاف ظاهر الرواية - [00:01:57](#)

وجعله عقيم جماعة اه روايتين رواية بالجواز. فاذا تقرر هذا وانه رحمه الله فيمكن ان يقال اه بتعجيل الزكاة اذا لم يكن اه بتقسيط الزكاة اه بعد حلولها اذا لم يكن هناك حاجة شديدة للفقراء - [00:02:25](#)

بل او رأى عنا تقسيطها هو النافع. وذلك انه لو سلمها لهذا الفقير او لهذا القبر لاتفوها او عنا يمكن ان تكفيهم العهد. فيجعلها اقسام ويعلم ان تقسيطها يكفيه كل شهر معدود - [00:02:56](#)

وعلى هذا كل شهر قسط معين. وعلى ان يتوسط يتوسط في مثل هذا لان المقصود من الزكاة هو سد الخلة. هو سد الخلة وسد الحاد ويكون في الحقيقة المال عنده بمثابة الامانة. بمثابة الامانة. ويعزل المال يعزل المال ويبينه حتى لا يختلط بماله - [00:03:16](#)

فيكون المال عنده كالامانة وان اخبر الفقير او المحتاج الذي يريد ان يقسط عليه الزفاف او ان يقسط عليه الجفاف يكون حسد حتى يعمل بقوله لانه حينما يخبرهم ويستأذنهم في هذا فهذا جائز لمن يظهر عندما منعها بشرط الا يكون ذلك فيه حراج لان - [00:03:37](#)

انه ان كان الوكيل او الامين على هذا المال فيصف له المال بقدر حاجته. وهذا وسط بين القولين فاذا كان على هذا الوجه فلا يظهر ان فيه بأس - [00:04:01](#)